



الهيئة القومية لسلامة الغذاء  
National Food Safety Authority

## آلية إصدار شهادات الصلاحية للرسائل الغذائية المعدة للتصدير

.....	مقدمة
.....	١. الهدف
.....	٢. مجال آلية العمل
.....	٣. مستندات التسجيل
.....	٤. إجراءات إصدار شهادات الصلاحية
.....	٥. آلية سحب العينات القائم على المخاطر
.....	٦. الرسوم

### ٣. مستندات التسجيل:

يتعين على المنشآت الغذائية المُصدرة غير الخاضعة لرقابة الهيئة والخاضعة تحت إشراف وزارة الصحة والسكان خلال الفترة السابقة، التوجه بالتسجيل لدى الهيئة، وذلك بتقديم ما يلي:

١- اسم المنشأة وعلامتها التجارية والاسم التجاري.

٢- السجل الصناعي ورخصة التشغيل.

٣- البطاقة الضريبية.

٤- البطاقة التصديرية.

٥- السجل التجاري.

٦- عنوان المراسلات والبريد الإلكتروني.

وللهيئة طلب مستندات إضافية ذات الصلة بنوع ونشاط المنشأة وفقاً لما تراه.

### ٤. إجراءات إصدار شهادات الصلاحية:

تلتزم المنشآت الغذائية المُصدرة الراغبة في استصدار شهادات الصلاحية التقدم إلى فرع الهيئة الواقع في دائرته المنشأة، بطلب ورقياً أو من خلال البريد الإلكتروني على النموذج المعد لذلك، وعليها استيفاء ما يلي:

- تقديم طلب تشكيل لجنة لسحب العينات من الشحنة الغذائية المعدة للتصدير تمهيداً للحصول على شهادة صلاحية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض إلى فرع الهيئة الواقع في دائرته المنشأة، وذلك قبل ٥ أيام من تاريخ تصدير الرسالة.

- تقديم كافة بيانات الرسالة والمعلومات الخاصة بأنواع المنتجات الغذائية المزمع تصديرها.

- تقديم إقرار باستيفاء الرسالة الغذائية جميع اشتراطات سلامة الغذاء للدولة المستوردة، وكذلك المستندات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

- تقديم عدد ٥ شهادات سابقة تحت الإشراف الصحي صادرة عن وزارة الصحة والسكان.

تلتزم المنشآت الغذائية المُصدرة بالتعاون مع الهيئة في تطبيق نظام سحب العينات القائم على المخاطر في إطار تفعيل أعمال الهيئة الرقابية.

### ٥. آلية سحب العينات القائم على المخاطر:

تعتمد الهيئة نظام سحب العينات للرسائل الغذائية المعدة للتصدير بناء على تصنيف المخاطر، لضمان سلامة ومطابقة الصادرات الغذائية المصرية وانشاء سجل لامتثال مشغلي المنشآت الغذائية المُصدرة ومدى امتثال تلك المنشآت وذلك لضمان سلامة الأغذية المُصدرة ، يتم تطبيق نظام سحب العينات القائم على المخاطر وذلك وفقاً لتصنيف المنتجات المعدة للتصدير إلى ثلاث فئات (مرتفعة، متوسطة، منخفضة المخاطر).

### ٦. الرسوم

تقوم الهيئة بتحصيل رسوم إصدار شهادات الصلاحية من المنشآت الغذائية المُصدرة وفقاً لما يلي:

١. رسوم إصدار شهادة الصلاحية (٣٠٠ جنيه مصري).

٢. رسوم إصدار نسخة من شهادة الصلاحية بديلة للشهادة الأصلية في حالة فقدانها أو تلفها أو احتوائها على أخطاء بسبب البيانات التي قدمها المصدر (١٠٠ جنيه مصري).

## مقدمة

في إطار توجيهات القيادة السياسية بتعزيز تنافسية الصادرات المصرية، وكذا رفع كفاءة الصادرات الغذائية المصرية مما يساهم بشكل ايجابي في سمعة الصادرات المصرية، وتحقيقاً لهذا الهدف المرجو فقد كلف معالي دولة رئيس الوزراء الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستلام اختصاص إصدار شهادات الصلاحية لجميع الصادرات الغذائية المصرية على مستوى جمهورية مصر العربية، دون غيرها وذلك بحلول يناير ٢٠٢٥.

تقوم الهيئة القومية لسلامة الغذاء بوضع نظام سحب العينات القائم على المخاطر للرسائل الغذائية المعدة للتصدير، للمنشآت الغذائية المُصدرة غير الخاضعة لرقابة الهيئة والخاضعة تحت إشراف وزارة الصحة والسكان خلال الفترة السابقة، مع منح فترة توفيق أوضاع لمدة ستة أشهر لتلك المنشآت للتوافق والامتثال مع الاشتراطات الصادرة عن الهيئة.

وتعتمد تلك الاجراءات على تصنيف المخاطر وانشاء سجل لامتثال المنشآت الغذائية القائمة بالتصدير ومدى امتثالها لمتطلبات سلامة الغذاء، وذلك لضمان سلامة الأغذية المُصدرة مع حرص الهيئة القومية لسلامة الغذاء على الحفاظ على استمرارية عمليات وأنشطة التصدير.

ومن المتوقع أن يوفر هذا النهج تعزيز نظام الرقابة على الأغذية مع دعم امتثال مشغلي المنشآت الغذائية المُصدرة لمتطلبات واشتراطات سلامة الغذاء والصادرة عن الهيئة في هذا الشأن و/أو اشتراطات سلامة الغذاء للدولة المستوردة.

### ١. الهدف:

تهدف هذه الآلية إلى وضع نظام عمل لإصدار شهادات الصلاحية من قبل الهيئة القومية لسلامة الغذاء بصفة حصرية للمنشآت الغذائية المُصدرة غير الخاضعة لرقابة الهيئة والخاضعة تحت إشراف وزارة الصحة والسكان خلال الفترة السابقة، ووضع نظام لعمليات سحب عينات من الشحنات الغذائية المعدة للتصدير للمنشآت التي لم تستوفي اشتراطات سلامة الغذاء، وكذا التي لم تسجل بالهيئة القومية لسلامة الغذاء.

كما تهدف هذه الآلية إلى وضع نظام مستحدث تيسيراً على المنشآت التصديرية الراغبة في استصدار شهادات الصلاحية لتصدير منتجاتها، مما يساهم في زيادة فرص نفاذ المنتجات المصرية بالأسواق الإقليمية والدولية وتحفيز الممارسات المثلى لدى مشغلي المنشآت التصديرية.

### ٢. المجال:

تسري أحكام هذه الآلية على المنشآت الغذائية المُصدرة الراغبة في استصدار شهادات الصلاحية للرسائل الغذائية المعدة للتصدير، وفقاً لما يلي:

١. المنشآت الغذائية المُصدرة المدرجة لدى الهيئة في مستوى التأهيل.
٢. المنشآت الغذائية المُصدرة المسجلة لدى الهيئة في مستوى (توفيق الأوضاع).
٣. المنشآت الغذائية المُصدرة المسجلة لدى الهيئة ببيانات فقط.
٤. المنشآت الغذائية المُصدرة غير الخاضعة لرقابة الهيئة والخاضعة تحت إشراف وزارة الصحة والسكان خلال الفترة السابقة.

وتمنح الهيئة المنشآت الغذائية المُصدرة فترة توفيق أوضاع لمدة ستة أشهر التي تقدمت بطلب تسجيل لدى الهيئة، للامتثال إلى متطلبات واشتراطات الهيئة الصادرة في هذا الشأن، لإدراجها بالقوائم المعتمدة لدى الهيئة.

وفي حال عدم قيام المنشآت الغذائية المُصدرة بتوفيق أوضاعها خلال الفترة المحددة سيتم تفعيل نظام سحب العينات بنسبة ١٠٠٪ من الرسائل الغذائية المعدة للتصدير.

وفيما يخص المنشآت الغذائية المصدرة بالقوائم المعتمدة بالهيئة والتي تستصدر شهادات الصلاحية من الهيئة، لا تسرى عليها نظام سحب العينات من الرسائل الغذائية المعدة للتصدير.